المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة
وشعبة الاحصاءات
ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،
الأمم المتحدة

استبيـان
دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، شاملا الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

اسم البلد: _____

يرجى من الموظف المسؤول عن التنسيق في جمع البيانات اللازمة للاستبيان بأجمعه استيفاء هذا الاستبيان بجميع أقسامه واعادته في موعد أقصاه **١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩** إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الاحصاءات.

وتيسيرا لأي استيضاح عن البيانات المقدمة، يرجى تقديم المعلومات الخاصة بالموظف المسؤول عن التنسيق فيما يلي أدناه وعلى الصفحة الأولى من كل قسم من أقسام الاستبيان.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق: _____
اللقب الوظيفي: _____
اسم الهيئة: _____
اسم الشارع: _____
_____
_____
المدينة/المحافظة/البلد: _____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رمز البريد الالكتروني: _____

020603 V.03-84729 (A)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

ألف- أهداف الدراسة الاستقصائية السادسة ٣

باء- ارشادات لاستيفاء الاستبيان ٤

أولا- الشرطة ٧

الجدول

١- موظفو الشرطة، حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ١١

٢- عدد الجرائم المسجلة في الاحصاءات الجنائية (احصاءات الشرطة)، حسب نوع الجريمة بما في ذلك المحاولات التي شرع فيها في ارتكاب الجرائم، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ١٢

٣- الأشخاص الذين أُحضروا لإجراء اتصال رسمي بهم لأول مرة من قبل الشرطة و/أو نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجريمة، حيث قد يشمل الاتصال الرسمي لأول مرة كون الأشخاص مشتبها فيهم أو مقبوضا عليهم، أو تحذيرهم الخ، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ١٣

٤- الأشخاص الذين أحضروا لأجل الاتصال الرسمي بهم من قبل نظام العدالة الجنائية حيث قد يشمل الاتصال الرسمي تسجيلهم كمشتبه فيهم أو كمقبوض عليهم أو تحذيرهم الخ، ١٩٩٥-١٩٩٧.... ١٤

ثانيا- النيابة العامة ١٥

الجدول

٥- موظفو النيابة العامة، حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥و ١٩٩٧ ..... ١٩

٦- الأشخاص الملاحقون قضائيا، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٢٠

٧- الأشخاص الملاحقون قضائيا، حسب نوع الجنس وفئة االعمر، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٢١

ثالثا- المحاكم ٢٣

الجدول

٨- القضاة، حسب الوضع المهني ونوع الجنس والموارد المالية، بما في ذلك محاكم الاستئناف، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ .... ٢٧

٩- الأشخاص الذين أُحضروا للمثول أمام المحاكم الجنائية، في ١٩٩٥ و١٩٩٧..... ٢٨

١٠- الأشخاص المدانون في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٥-١٩٩٧..... ٢٩

١١- البالغون المدانون بسبب أي نوع من الجريمة، حسب نوع الحكم بالعقوبة، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٣٠

١٢- الأشخاص المدانون أمام المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس وفئة العمر، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٣١

رابعا- السجون/المؤسسات العقابية ٣٣

الجدول

١٣- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٥

١٤- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالأحداث، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٥

١٥- موظفو السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين، حسب الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٣٦

١٦- الأشخاص المودعون في الحبس، حسب فئة الحبس، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٧

١٧- السجناء البالغون: المدة التي قضاها البالغون في السجن في انتظار المحاكمة، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٧

١٨- السجناء البالغون: المدة المقضية فعلا في السجن بعد الادانة، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٨

١٩- الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة، حسب فئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٨

٢٠- الأشخاص الذين أفرج عنهم افراجا مشروطا، حسب فئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ..... ٣٩

٢١- الأشخاص المدانون، حسب نوع الجنس وفئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥-١٩٩٧ ..... ٤٠

مقدمة

ألف- أهداف الدراسة الاستقصائية السادسة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى الأمين العام أن يحفظ ويطور قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة عن طريق مواصلة اجراء دراسات استقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢- والغاية الرئيسية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والتي تشمل الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، هي جمع البيانات بشأن معدلات وقوع الجرائم المبلّغ عنها، وعمليات نظم العدالة الجنائية، بغية تحسين تحليل ونشر المعلومات في جميع أنحاء العالم. وسوف تقدم نتائج هذا الاستقصاء السادس نظرة اجمالية عن اتجاهات الجريمة والعلاقات بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية وتعزيز عملية صنع القرارات المطّلعة في الادارة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٣- كما ان البيانات التي جمعت في الدراسة الاستقصائية السادسة سوف يفيد منها المجتمع الدولي بأسره وكذلك كل حكومة تستجيب إلى الاستبيان. وسوف تستخدم المعلومات في تحديد اتجاهات الجريمة ومجالات الإشكال من أجل التدخل في شكل تعاون تقني، في إعداد التقارير مثل "التقرير العالمي بشأن الجريمة والعدالة"[1] وفي اجراء مقارنة بين حالة الجريمة في بلد من البلدان مع بلد آخر في وضع مماثل.

٤- يتألف الاستبيان الخاص بالاستقصاء السادس من مجموعة أسئلة تهدف إلى الحصول على اجابات في شكل بيانات، احصائية في المقام الأول، عن العناصر الرئيسية التي تتكوّن منها نظم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. ويعتبر هذا الاستبيان الخاص بالاستقصاء السادس أقصر بنسبة ٦٥ في المائة من الاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة الخامس عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والذي تناول الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤. وينبغي دراسة الارشادات الواردة في الفقرات أدناه بعناية قبل استيفاء الاستبيان. واذا ذكرت اجابات جزئية، فينبغي أن يراجعها المكتب المركزي المجيب لضمان أن تحدد بوضوح مجالات الاختصاص القضائي التي تشير اليها البيانات (على سبيل المثال، مجال الاختصاص الوطني أو الاتحادي)، وأن تكون البيانات سليمة احصائيا. فمن الأهمية مراجعة الردود في جميع أجزاء الاستبيان لضمان الانسجام فيما بينها.

---

[1] غرايم نيومان، المحرر، التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، يصدر قريبا).

باء- إرشادات لاستيفاء الاستبيان

٥- لقد تم تبويب هذا الاستبيان بطريقة تسمح بتجزئته لتجيب عليه هيئات مختلفة ثم يعاد تجميعه في المكتب المركزي المجيب قبل اعادته. وفي الردود المتلقاة عن الدراسة الاستقصائية الخامسة: (أ) قُدمت المعلومات نفسها في جزأين من الاستبيان؛ (ب) ذُكرت أرقام بشأن العمليات في مراحل تالية من عملية العدالة الجنائية وكانت أكبر من الأرقام المماثلة في مراحل سابقة من العملية؛ (ج) لم تذكر توضيحات تفسر التغيرات الاحصائية الهامة. وفي تلك الحالات، أرسلت الأمانة طلبات للتأكد من صحة البيانات. وكان هذا الاجراء مبددا لكثير من وقت جميع أولئك المعنيين بتوفير وتحليل البيانات، مما أسفر عن كثير من التأخير. والرجاء ألا يغيب ذلك عن أذهان الذين يقومون باستيفاء الاستبيان الخاص بالاستقصاء السادس.

٦- إضافة إلى ذلك، يرجى من الذين يقومون بالرد واستيفاء البنود الواردة في الجداول أن يراعوا ما يلي:

(أ) إذا كانت الأرقام المقدمة في أحد الجداول تختلف اختلافا كبيرا بين سنة والسنة التالية، يرجى تفسير الاختلاف في حواشي على الجدول؛

(ب) إذا تعذّر تقديم البيانات حسب تصنيفها أو تعريفها في جدول، فيرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان مع ايراد توضيح لخطوات التكييف في حواشي على الجدول أو في الصفحة المقابلة؛

(ج) إذا لم تكن البيانات متوفرة بعد، ينبغي ايراد بيانات أو تقديرات مؤقتة، ان أمكن، مع الاشارة إلى أنها تحمل هذه الصفة؛

(د) إذا أمكن استيفاء جزء من الجدول فحسب، يرجى التوضيح في حاشية في القسم المعني بأن بقية البيانات "غير متوافرة"؛

(ه) في حال عدم توافر أية بيانات اطلاقا، يرجى بيان ذلك في الحيّز المخصص للرد بكتابة عبارة "غير متوافرة حتى الآن"، أو "غير مبوّبة" أو "لم تجمّع بعد"، تبعا للحالة؛

(و) في معظم الحالات، تُتّخذ السنة التقويمية أساسا زمنيا لتدوين البيانات المطلوبة. وفي حال استخدام فترة زمنية سنوية أخرى لا تتطابق مع السنة التقويمية، مثل السنة المالية، ينبغي الاشارة إلى ذلك؛

(ز) ينبغي أن تشمل الاحصاءات عن مسائل مثل موظفي العدالة الجنائية والدعاوى القضائية ونزلاء السجون، بيانات من جميع مستويات الحكومة، أي من السلطات الوطنية وسلطات الولايات أو المحافظات وكذلك سلطات الحكم المحلي.

٧- وينبغي توجيه أي طلبات للاستيضاح أو للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الاستبيان إلى مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة: Director, Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O.Box 500, A-1400 Vienna, Austria. ويمكن توجيه الطلبات أيضا بواسطة الفاكس: (الرقم ٥٨٩٨-٢٦٠٦٠-١-٤٣) أو بالبريد الالكتروني عبر الانترنت: (adam.bouloukos@cicp.un.or.at).

استبيـان
دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، شاملا الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧

أولا– الشرطة

اسم البلد: _____

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان واعادته في موعد أقصاه **١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩** إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه أدناه. ثم يتولى الموظف المذكور إرسال جميع أقسام الاستبيان المستوفى بكامله إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الاحصاءات.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق: _____
اللقب الوظيفي: _____
اسم الهيئة: _____
اسم الشارع: _____
_____
_____
المدينة/المحافظة/البلد: _____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رمز البريد الالكتروني: _____

تعريف المصطلحات

١- تعتبر التعاريف التالية صالحة للتطبيق على كثير من المدونات القانونية.

٢- " القتل العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال.

٣- " القتل غير العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. ويشمل القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة أشخاص.

٤- " الاعتداء" يجوز أن يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتميز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعا لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فاذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وفي اطار فئة "مجموع الاعتداءات"، ينبغي ادراج بيانات عن كل من الاعتداءات المشددة (أي الاعتداء الجسيم) والاعتداء البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط اذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم.

٥- " الاغتصاب" يجوز أن يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. يرجى بيان ما اذا كان الاغتصاب المنصوص عليه قانونا مدرجا في البيانات المقدمة. فاذا كان هناك تمييز يحدث بين الاعتداء الجنسي والايلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦- " السلب والنهب" يجوز أن يقصد به سرقة مال شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧- " السرقة" يجوز أن يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على المساكن واقتحامها، ولا سرقة السيارات. وتميز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، تبعا لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فاذا كان هذا التمييز يتم في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى ضمن فئة "السرقة الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقات" البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة اذا كان هذا التمييز مطبقا في بلدكم.

٨- "سرقة السيارات" يجوز أن يقصد بها انتزاع سيارة دون موافقة مالك المركبة.

٩- " السطو على المساكن" يجوز أن يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصا آخر بغية ارتكاب جريمة.

١٠- " الاحتيال" يجوز أن يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر بالخداع. يرجى بيان ما اذا كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١- " الاختلاس" يجوز أن يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يده بالفعل.

١٢- " الجرائم ذات الصلة بالمخدرات" يجوز أن يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو انتاج أو صنع أو استخلاص أو تحضير المخدرات المراقبة دوليا أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها لأي سبب من الأسباب أو الوساطة فيها أو ارسالها، أو ارسالها عبورا أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها. وتجدر الاشارة، عند الاقتضاء، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] وإلى اللوائح التنظيمية الأخرى المعتمدة عملا بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٢)] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.[(٣)]

١٣- " الرشوة و/أو الفساد" يجوز أن يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفا للقانون، أو قد لا يكون مخالفا له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو اعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- " الجرائم المسجلة" يجوز أن يقصد بها عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي أو ما يعادل تلك الجرائم (أي مختلف المخالفات القانونية الخاصة)، ولكن باستثناء مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون، التي تُعرض على الشرطة أو غيرها من أجهزة انفاذ القوانين ويتولى أحد تلك الأجهزة تسجيلها.

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

١٥- "موظفو الشرطة أو الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين" يجوز أن يقصد بهم موظفو الأجهزة العامة التي تتمثل مهامهم الرئيسية في منع الجرائم وكشفها وتقصيها والقبض على المتهمين بارتكابهم اياها. واذا كانت الشرطة جزءا من قوة الأمن الوطنية في بلدكم، يرجى حصر الأجوبة، ما أمكن، في نطاق الشرطة المدنية فحسب، باعتبارها متميزة عن الحرس الوطني أو الميليشيا المحلية. واذا كان هناك عدد كبير من القوات المحلية، يرجى تقديم بيانات عنها اذا أمكن ذلك. واذا كان موظفو الشرطة أو الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين يؤدون وظائف نيابة عامة، فيرجى الاشارة إلى ذلك في الحيز الذي تحت الجدول ١. ويرجى أن تستبعد في اجاباتكم البيانات بشأن موظفي الدعم (موظفو السكرتارية والكتبة، الخ).

١٦- إذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢ - ١٣ أعلاه لا تتوافق تماما مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان؛ أو يرجى بدلا من ذلك بيان أنواع الجرائم المشمولة باحصاءاتكم والمقابلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف الجريمة المماثلة في بلدكم، ووصف ذلك في الحيز المتاح تحت الجدول المعني أو في الصفحة المقابلة.

الجدول ١

موظفو الشرطة،[أ] حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥-١٩٩٧

الفئة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[ب]	
	١٩٩٥	١٩٩٧
١-١- جميع موظفي الشرطة		
١-٢- الاناث		
١-٣- الذكور		
١-٤- اجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية (بملايين وحدات العملة المحلية)[ج]		

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظفو الشرطة" الوارد في الفقرة ١٥ في الصفحة ١٠.

(ب) اذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان هذا التاريخ هنا: _____

(ج) اجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لمهمة الشرطة المدنية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعين. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني، والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٢

عدد الجرائم المسجلة في الاحصاءات الجنائية (احصاءات الشرطة)، حسب نوع الجريمة بما في ذلك المحاولات التي شُرع فيها في ارتكاب الجرائم، ١٩٩٥-١٩٩٧

نوع الجريمة[أ]	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٢-١- جميع الجرائم المسجلة، بغض النظر عن النوع[ب]			
٢-٢- القتل العمد ارتكبت			
٢-٣- شرع فيها			
٢-٤- ارتكبت بسلاح ناري			
٢-٥- القتل غير العمد			
٢-٦- الاعتداء الاعتداءات الجسيمة			
٢-٧ مجموع الاعتداءات			
٢-٨- الاغتصاب			
٢-٩- السطو على المساكن			
٢-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة			
٢-١١- مجموع السرقات			
٢-١٢- سرقة السيارات			
٢-١٣- النهب أو السرقة باكراه			
٢-١٤- الاحتيال			
٢-١٥- الاختلاس			
٢-١٦- الجرائم ذات الصلة بالمخدرات			
٢-١٧- الرشوة و/أو الفساد			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

(أ) يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٣ في الصفحتين ٨ و٩.

(ب) يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الجرائم المسجلة قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في الجدول. ولا ينبغي للمجموع أن يشمل مخالفات المرور البسيطة.

الجدول ٣

الأشخاص الذين أُحضروا لإجراء اتصال رسمي بهم لأول مرة من قِبل الشرطة و/أو نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجريمة، حيث قد يشمل الاتصالَ الرسمي لأول مرة كون الأشخاص مشتبها فيهم أو مقبوضا عليهم، أو تحذيرهم الخ، ١٩٩٥-١٩٩٧

نوع الجريمة[أ]	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٣-١- جميع الأشخاص الذين أُحضروا لأجل الاتصال الرسمي بهم لأول مرة من قِبل الشرطة و/أو نظام العدالة الجنائية، بغض النظرَ عن نوع الجريمة[ب]			
٣-٢- القتل العمد: حالات مرتكبة			
٣-٣- حالات شرع فيها			
٣-٤- حالات ارتكبت بسلاح ناري			
٣-٥- القتل غير العمد			
٣-٦- الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة			
٣-٧- مجموع الاعتداءات			
٣-٨- الاغتصاب			
٣-٩- السطو على المساكن			
٣-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة			
٣-١١- مجموع السرقات			
٣-١٢- سرقة السيارات			
٣-١٣- النهب أو السرقة باكراه			
٣-١٤- الاحتيال			
٣-١٥- الاختلاس			
٣-١٦- الجرائم المرتبطة بالمخدرات			
٣-١٧- الرشوة و/أو الفساد			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

(أ) يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٣ في الصفحتين ٨ و٩.

(ب) يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص الذين أُحضروا لأجل الاتصال الرسمي بهم من قِبل نظام العدالة الجنائية قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في الجدول.

الجدول ٤

الأشخاص الذين أُحضروا لأجل الاتصال الرسمي بهم من قِبل نظام العدالة الجنائية حيث قد يشمل الاتصال الرسمي تسجيلهم كمشتبه فيهم أو كَمقبوض عليهم أو تحذيرهم الخ، ١٩٩٥-١٩٩٧

الفئة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٤-١- الاناث			
٤-٢- الذكور			
٤-٣- البالغون			
٤-٤- الاناث البالغات			
٤-٥- الذكور البالغون			
٤-٦- الأحداث			
٤-٧- الاناث الأحداث			
٤-٨- الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي "البالغ" و "الحدث" المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني: (ب).

البالغ: _____

_____

الحدث: _____

_____

اذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات اضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا

استبيـان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، شاملا الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧

ثانيا– النيابة العامة

اسم البلد: _____

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان واعادته في موعد أقصاه **١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩** إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه أدناه. ثم يتولى الموظف المذكور ارسال جميع أقسام الاستبيان المستوفى بكامله إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الاحصاءات.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق: _____
اللقب الوظيفي: _____
اسم الهيئة: _____
اسم الشارع: _____
_____
_____
المدينة/المحافظة/البلد: _____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رمز البريد الالكتروني: _____

تعريف المصطلحات

١- تعتبر التعاريف التالية صالحة للتطبيق على كثير من المدونات القانونية.

٢- " القتل العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال.

٣- " القتل غير العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. ويشمل القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة أشخاص.

٤- " الاعتداء"يجوز أن يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتميز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعا لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فاذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وفي اطار فئة "مجموع الاعتداءات"، ينبغي ادراج بيانات عن كل من الاعتداءات المشددة (أي الاعتداء الجسيم) والاعتداء البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التميزي بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط اذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم.

٥- " الاغتصاب" يجوز أن يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. يرجى بيان ما اذا كان الاغتصاب المنصوص عليه قانونا مدرجا في البيانات المقدمة. فاذا كان هناك تمييز يحدث بين الاعتداء الجنسي والايلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦- " السلب والنهب" يجوز أن يقصد به سرقة مال شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧- " السرقة يجوز أن يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على المساكن واقتحامها، ولا سرقة السيارات. وتميز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، تبعا لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فاذا كان هذا التمييز يتم في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى ضمن فئة "السرقة الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقات" البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة اذا كان هذا التمييز مطبقا في بلدكم.

٨- "سرقة السيارات" يجوز أن يقصد بها انتزاع سيارة دون موافقة مالك المركبة.

٩- " السطو على المساكن" يجوز أن يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصا آخر بغية ارتكاب جريمة.

١٠- " الاحتيال" يجوز أن يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر بالخداع. يرجى بيان ما اذا كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١- " الاختلاس" يجوز أن يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يده بالفعل.

١٢- " الجرائم ذات الصلة بالمخدرات" يجوز أن يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو انتاج أو صنع أو استخلاص أو تحضير المخدرات المراقبة دوليا أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها لأي سبب من الأسباب أو الوساطة فيها أو ارسالها، أو ارسالها عبورا أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها. وتجدر الاشارة، عند الاقتضاء، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] وإلى اللوائح التنظيمية الأخرى المعتمدة عملا بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٢)] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.[(٣)]

١٣- " الرشوة و/أو الفساد" يجوز أن يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفا للقانون، أو قد لا يكون مخالفا له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو اعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- "موظف النيابة العامة" يجوز أن يقصد به المسؤول الحكومي الذي يتولى مهمة بدء الدعاوى الجنائية ومتابعتها، نيابة عن الدولة، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل جنائي. وتختلف البلدان في كون وكيل النيابة فردا في هيئة منفصلة، أم فردا في الشرطة، أم في السلطة القضائية. والرجاء بيان اسم الهيئة التي يعمل وكيل النيابة في اطارها في بلدكم. واذا كان هناك أكثر من نظام واحد للعدالة الجنائية يسير في بلدكم (مثلا النظم

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

الاتحادية/نظم المحافظات أو النظم المدنية/النظم العسكرية)، يرجى تقديم معلومات منفصلة بشأن الوظائف التي يضطلع بها وكيل النيابة في كل نظام. وينبغي استبعاد البيانات بشأن موظفي الدعم (موظفو السكرتارية والكتبة، الخ).

١٥- " الأشخاص الملاحقون قضائيا" يجوز أن يقصد بهم المتهمون المدعى عليهم باتهام رسمي صادر عن النائب العام أو من جهاز انفاذ القوانين المسؤول عن الاضطلاع بوظائف النيابة العامة.

١٦- إذا كانت التعاريف المذكورة في الفقرات ٢ - ١٣ أعلاه لا تتوافق تماما مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان؛ أو يرجى بدلا من ذلك بيان أنواع الجرائم المشمولة باحصاءاتكم والمقابلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف الجريمة المماثلة في بلدكم، ووصف ذلك في الحيز المتاح تحت الجدول المعني أو في الصفحة المقابلة.

الجدول ٥

موظفو النيابة العامة،[أ] حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

	في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر[ب]	
الفئة	١٩٩٥	١٩٩٧
٥-١- جميع الموظفين في النيابة العامة		
٥-٢- الاناث		
٥-٣- الذكور		
٥-٤- اجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية (بملايين وحدات العملة المحلية)[ج]		

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظفو النيابة العامة" الوارد في الفقرة ١٤ في الصفحة ١٧.

(ب) اذا استخدم تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان هذا التاريخ هنا: _____.

(ج) اجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لوظيفة النيابة العامة على المستوى الوطني، مشتملا ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ذكر جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعني. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ذكر جميع الأموال المستثمرة في الأصول المتعلقة بغير الموظفين، مثل المباني، والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٦

الأشخاص الملاحقون قضائيا، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٥-١٩٩٧

نوع الجريمة[أ]	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٦-١- جميع الأشخاص الملاحقين قضائيا لأي نوع من الجريمة[ب]			
٦-٢- القتل العمد: ارتكبت			
٦-٣- شرع فيها			
٦-٤- ارتكبت بسلاح ناري			
٦-٥- القتل غير العمد			
٦-٦- الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة			
٦-٧- مجموع الاعتداءات			
٦-٨- الاغتصاب			
٦-٩- النهب أو السرقة باكراه			
٦-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة			
٦-١١- مجموع السرقات			
٦-١٢- سرقة السيارات			
٦-١٣- السطو على المساكن			
٦-١٤- الاحتيال			
٦-١٥- الاختلاس			
٦-١٦- الجرائم المرتبطة بالمخدرات			
٦-١٧- الرشوة و/أو الفساد			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

(أ) يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٣ في الصفحتين ١٦ و١٧.

(ب) يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص الملاحقين قضائيا قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في هذاالجدول.

الجدول ٧

الأشخاص الملاحقون قضائيا، حسب نوع الجنس وفئة العمر، ١٩٩٥-١٩٩٧

الفئة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٧-١- الأشخاص الملاحقون قضائيا			
٧-٢- الاناث			
٧-٣- الذكور			
٧-٤- البالغون الملاحقون قضائيا			
٧-٥- الاناث البالغات			
٧-٦- الذكور البالغون			
٧-٧- الأحداث الملاحقون قضائيا			
٧-٨- الاناث الأحداث			
٧-٩- الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

يرجى ذكر تعريفي "البالغ" و "الحدث" المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ: _____

_____

الحدث: _____

_____

اذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات اضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا

استبيـان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة، وعمليات نظم العدالة الجنائية شاملا الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧

ثالثا – المحاكـم

اسم البلد: _____

يـرجى استيفاء هـذا القسـم مـن الاستبيان واعادتـه في موعـد أقصـاه **١ أيلـول/سـبتمبر ١٩٩٩** إلى الموظـف المسؤول عـن التنسيق، الـوارد اسمـه أدنـاه. ثم يتولى الموظف المذكور ارسال جميـع أقسـام الاسـتبيان المسـتوفى بكاملـه إلى المركـز المعـني بمنع الاجـرام الـدولي، مكتـب مراقـبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شـعبة الاحصـاءات، الأمـم المـتحدة، نـيويورك، الولايـات المـتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الاحصاءات.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق: _____
اللقب الوظيفي: _____
اسم الهيئة: _____
اسم الشارع: _____
_____
_____
المدينة/المحافظة/البلد: _____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رمز البريد الالكتروني: _____

تعريف المصطلحات

١- تعتبر التعاريف التالية صالحة للتطبيق على كثير من المدونات القانونية.

٢- " القتل العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال.

٣- " القتل غير العمد" يجوز أن يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. ويشمل القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة أشخاص.

٤- " الاعتداء"يجوز أن يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتميز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعا لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فاذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وفي اطار فئة "مجموع الاعتداءات"، ينبغي ادراج بيانات عن كل من الاعتداءات المشددة (أي الاعتداء الجسيم) والاعتداء البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التميزي بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط اذا كان هذا التمييز يحدث في بلدكم.

٥- " الاغتصاب" يجوز أن يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. يرجى بيان ما اذا كان الاغتصاب المنصوص عليه قانونا مدرجا في البيانات المقدمة. فاذا كان هناك تمييز يحدث بين الاعتداء الجنسي والايلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦- " السلب والنهب" يجوز أن يقصد به سرقة مال شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧- " السرقة يجوز أن يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على المساكن واقتحامها، ولا سرقة السيارات. وتميز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، تبعا لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فاذا كان هذا التمييز يتم في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى ضمن فئة "السرقة الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقات" البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة اذا كان هذا التمييز مطبقا في بلدكم.

٨- "سرقة السيارات" يجوز أن يقصد بها انتزاع سيارة دون موافقة مالك المركبة.

٩- " السطو على المساكن" يجوز أن يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصا آخر بغية ارتكاب جريمة.

١٠- " الاحتيال" يجوز أن يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر بالخداع. يرجى بيان ما اذا كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١- " الاختلاس" يجوز أن يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يده بالفعل.

١٢- " الجرائم ذات الصلة بالمخدرات" يجوز أن يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو انتاج أو صنع أو استخلاص أو تحضير المخدرات المراقبة دوليا أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها لأي سبب من الأسباب أو الوساطة فيها أو ارسالها، أو ارسالها عبورا أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها. وتجدر الاشارة، عند الاقتضاء، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] وإلى اللوائح التنظيمية الأخرى المعتمدة عملا بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٢)] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.[(٣)]

١٣- " الرشوة و/أو الفساد" يجوز أن يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفا للقانون، أو قد لا يكون مخالفا له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو اعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- " المدانون" يجوز أن يقصد بهم الأشخاص الذين تتضح ادانتهم من قبل أي هيئة قانونية مفوضة حسب الأصول التي يقضي بها القانون الوطني، بصرف النظر عن تأييد أو عدم تأييد الادانة لاحقا. واذا كانت ادانة الأشخاص صادرة من أي هيئة أخرى غير المحاكم، يرجى بيان ما هي هذه الهيئة وتقديم تفاصيل احصائية في الحيز التالي للجدولين ٠١ و ١١. ويشمل مجموع عدد المدانين، الوارد في ذلكما الجدولين، مرتكبي الجرائم

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

الخطيرة بمقتضى القوانين الخاصة، لكنه لا يشمل عدد المدانين بسبب مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون.

١٥- " القضاة أو قضاة الصلح المحترفون" يجوز أن يقصد بهم المسؤولون المتفرغون وغير المتفرغين المفوضون بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها، بما في ذلك محاكم الاستئناف، وبالفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية. ويرجى أن يدرج أيضا ضمن هذه الفئة القضاة وقضاة الصلح المعاونون الذين يمكن تفويضهم على النحو الوارد أعلاه.

١٦- " القضاة وقضاة الصلح غير المحترفين" يجوز أن يقصد بهم الأشخاص الذين يؤدون المهام نفسها التي يؤديها القضاة أو قضاة الصلح المحترفون ولكنهم لا يعتبرون أنفسهم، ولا يعتبرهم الآخرون عادة، أعضاء محترفين في السلطة القضائية. وينبغي استبعاد البيانات المتعلقة بموظفي الدعم (أي موظفي السكرتارية والكتبة، الخ).

١٧- إذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢ - ١٣ أعلاه لا تتوافق تماما مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان، أو يرجى بدلا من ذلك بيان أنواع الجرائم المشمولة باحصاءاتكم والمقابلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف الجريمة المماثلة في بلدكم، ووصف ذلك في الحيز المتاح تحت الجدول المعني أو في الصفحة المقابلة.

الجدول ٨

القضاة، حسب الوضع المهني ونوع الجنس والموارد المالية، بما في ذلك محاكم الاستئناف، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	في ١٣ كانون الأول/ديسمبر[أ]	
	١٩٩٥	١٩٩٧
٨-١- جميع القضاة أو قضاة الصلح المحترفين[ب]		
٨-٢- الاناث		
٨-٣- الذكور		
٨-٤- جميع القضاة أو قضاة الصلح غير المحترفين[ج]		
٨-٥- الاناث		
٨-٦- الذكور		
٨-٧- اجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملات المحلية)[د]		

(أ) اذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان هذا التاريخ هنا: ــــــــــ.

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف "القضاة وقضاة الصلح المحترفون" الوارد في الفقرة ١٥ في الصفحة ٢٦.

(ج) يرجى الاطلاع على تعريف "القضاة وقضاة الصلح غير المحترفين" الوارد في الفقرة ١٦ في الصفحة ٢٦.

(د) اجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة للسلطة القضائية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في مهنة القاضي في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٩

الأشخاص الذين أُحضروا للمثول أمام المحاكم الجنائية، في ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	١٩٩٥	١٩٩٧
٩-١- جميع الأشخاص الذين أُحضروا للمثول أمام المحاكم:		
٩-٢- المدانون		
٩-٣- المحكوم ببراءتهم		
٩-٤- غير ذلك (يرجى التحديد): _____ _____ _____		

الجدول ١٠

الأشخاص المدانون في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٥-١٩٩٧

نوع الجريمة[أ]	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
١٠-١- مجموع الأشخاص المدانين حسب نوع الجريمة[ب]			
١٠-٢- القتل العمد: ارتكبت			
١٠-٣- شرع فيها			
١٠-٤- ارتكبت بسلاح ناري			
١٠-٥- القتل غير العمد			
١٠-٦- الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة			
١٠-٧- مجموع الاعتداءات			
١٠-٨- الاغتصاب			
١٠-٩- النهب أو السرقة باكراه			
١٠-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة			
١٠-١١- مجموع السرقات			
١٠-١٢- سرقة السيارات			
١٠-١٣- السطو على المساكن			
١٠-١٤- الاحتيال			
١٠-١٥- الاختلاس			
١٠-١٦- الجرائم المرتبطة بالمخدرات			
١٠-١٧- الرشوة و/أو الفساد			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

(أ) يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٣ في الصفحتين ٢٤ و٢٥.

(ب) يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص المدانين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في هذاالجدول.

الجدول ١١

البالغون المدانون بسبب أي نوع من الجريمة، حسب نوع الحكم بالعقوبة، ١٩٩٥-١٩٩٧

	نوع العقوبة[أ]	١٩٩٥	١٩٩٧
١١-١-	جميع البالغين المدانين، بغض النظر عن نوع العقوبة		
١١-٢-	عقوبة الاعدام[ب]		
١١-٣-	العقوبة البدنية[ج]		
١١-٤-	السجن المؤبد[د]		
١١-٥-	سلب الحرية[هـ]		
١١-٦-	تقييد الحرية[و]		
١١-٧-	الانذار أو التحذير[ز]		
١١-٨-	الغرامة[ح]		
١١-٩-	أوامر الخدمة المجتمعية[ط]		

(أ) في حال صدور أكثر من عقوبة على المحكوم عليه البالغ، يرجى الاشارة إلى العقوبة الأشد.

(ب) "عقوبة الاعدام" يجوز أن يقصد بها أي عقوبة يحرم بها الشخص المدان قانونا من الحياة. وقد ينفذ عقوبة الاعدام أي شخص بوسائل مختلفة ومن بينها الصعق بالكهرباء والشنق، وفرقة الاعدام رميا بالرصاص، وبالحقن المميت أو الرجم بالحجارة.

(ج) "العقوبة البدنية" يجوز أن يقصد بها أي عقوبة يتعرض فيها بدن الشخص المحكوم عليه للألم البدني مثل عدة طرق منها الجَلد والتشويه أو بتر الأطراف والصدمة الكهربائية أو الكي بالنار.

(د) "السجن المؤبد" يجوز أن يقصد به أي عقوبة يحرم بها الشخص المحكوم عليه من الحرية في مؤسسة من أي نوع طوال فترة بقائه على قيد الحياة.

(هـ) "الحرمان من الحرية" يجوز أن يقصد به مختلف أشكال الاحتجاز، بما في ذلك التدابير الأمنية وتنفيذ العقوبة مجتمعة أو مجزأة (عندما يكون جزء واحد على الأقل من العقوبة منطويا على تجريد من الحرية)، وكل الجزاءات الأخرى المنطوية على تجريد الحرية (أي عندما يجبر الشخص على البيات ليلة واحدة على الأقل في مؤسسة من أي نوع)، وبسبب ذلك تحدد فترة الاحتجاز عند فاصل زمني أقصر من مدة الحياة الطبيعية للشخص المحكوم عليه بعقوبة (أي عقوبة معلومة).

(و) يشمل أمر الوضع تحت المراقبة، ورصد تحركات الشخص بالوسائل الالكترونية، والعقوبة المشروطة مع اقتضاء اشراف اضافي، وغير ذلك من أشكال ما يسمى بالحرية المقيدة (أي الحالات التي يفرض فيها على الشخص اسيتفاء شروط خاصة فيما يتعلق بالاشراف).

(ز) يشملان العقوبة المعلقة، والعقوبة المشروطة، واثبات الادانة دون جزاءات، والتحذير الرسمي، والانذار الرسمي، وفرض واجبات دون مراقبة، ووقف اجراءات الدعوى بشروط، واطلاق السراح بشروط.

(ح) "الغرامة" يجوز أن يقصد بها جميع العقوبات التي تنطوي على دفع مبالغ مالية وقد تشمل تدابير تأديبية وكذلك العوض والتعويض عن الأضرار.

(ط) "أوامر الخدمة المجتمعية" يجوز أن يقصد بها العقوبات التي يتوقع من الشخص المحكوم عليه أداء بعض النشاط الذي يعود بفائدة على المجتمع.

الجدول ١٢

الأشخاص المدانون أمام المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس وفئة العمر، ١٩٩٥-١٩٩٧

	الفئة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
١٢-١-	الاناث			
١٢-٢-	الذكور			
١٢-٣-	البالغون			
١٢-٤-	الاناث البالغات			
١٢-٥-	الذكور البالغون			
١٢-٦-	الأحداث			
١٢-٧-	الاناث الأحداث			
١٢-٨-	الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي "البالغ" و "الحدث" المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ: _____
_____

الحدث: _____
_____

اذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات اضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.

استبيـان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، شاملا الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧

رابعا – السجون/المؤسسات العقابية

اسم البلد: _____

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان واعادته في موعد أقصاه **١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩** إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه أدناه. ثم يتولى الموظف المذكور ارسال جميع أقسام الاستبيان المستوفى بكامله إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الاحصاءات.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق: _____
اللقب الوظيفي: _____
اسم الهيئة: _____
اسم الشارع: _____
_____
_____
المدينة/المحافظة/البلد: _____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة): _____
رمز البريد الالكتروني: _____

تعريف المصطلحات

١- تعتبر التعاريف الواردة أدناه صالحة للتطبيق على كثير من المدونات القانونية.

٢- "السجون أو المؤسسات العقابية أو الاصلاحية" يجوز أن يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم. ويجوز أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية أو الاصلاحية أو مرافق الطب النفساني التابعة لادارة السجن.

٣- "موظفو السجون" يجوز أن يقصد بهؤلاء جميع الأفراد الموظفين في المؤسسات العقابية أو الاصلاحية، بما في ذلك موظفو الادارة والمعالجة وموظفو الحراسة وغيرهم (المسؤولون عن الصيانة وخدمات الطعام، الخ).

٤- اذا كانت الفئات المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه لا تتوافق تماما مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان، أو يرجى بيان أنواع الجرائم المشمولة باحصاءاتكم والمقابلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف الجريمة المماثلة في بلدكم، ووصف ذلك تحت الجدول المعني أو في الصفحة المقابلة.

الجدول ١٣

السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	في ١٣ كانون الأول/ديسمبر[أ]	
	١٩٩٥	١٩٩٧
١٣-١- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية[ب] (باستثناء الحجز المؤقت)		
١٣-٢- الأماكن (الأسرّة) المتاحة		

(أ) اذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان التاريخ هنا: ـــــ

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية" الوارد في الفقرة ٢ في الصفحة ٣٤.

الجدول ١٤

السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالأحداث، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	في ١٣ كانون الأول/ديسمبر[ب]	
	١٩٩٥	١٩٩٧
١٤-١- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية[ب] (باستثناء الحجز المؤقت)		
١٤-٢- الأماكن (الأسرّة) المتاحة		

(أ) اذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان التاريخ هنا: ـــــــــ.

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية" الوارد في الفقرة ٢ في الصفحة ٣٤.

الجدول ١٥

موظفو السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين،[أ] حسب الجنس والموارد المالية، ١٩٩٥-١٩٩٧

فئة موظفي[ب] السجون	في ١٣ كانون الأول/ديسمبر[ج]	
	١٩٩٥	١٩٩٧
١٥-١- مجموع موظفي سجون البالغين		
١٥-٢- الاناث		
١٥-٣- الذكور		
١٥-٤- مجموع موظفي سجون الأحداث		
١٥-٥- الاناث		
١٥-٦- الذكور		
١٥-٧- اجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية، المتعلقة بمؤسسات البالغين والأحداث (بالآلاف من وحدات العملات المحلية)[د]		

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية" الوارد في الفقرة ٢ في الصفحة ٣٢.

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظفو السجون" الوارد في الفقرة ٣ في الصفحة ٣٤.

(ج) اذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، فيرجى بيان هذا التاريخ هنا: _____.

(د) اجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لموظفي السجون في مرافق البالغين والأحداث، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف من موظفي السجون في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ١٦

الأشخاص المودعون في الحبس، حسب فئة الحبس، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

فئة المحبوسين		يوم معين من أيام السنة:[أ]	
		١٩٩٥	١٩٩٧
١٦-١-	جميع الأشخاص المودعين في الحبس[ب]		
١٦-٢-	في انتظار المحاكمة أو المقاضاة[ج]		
١٦-٣-	الذين صدرت أحكام عليهم		
١٦-٤-	قيد الاحتجاز الاداري		
١٦-٥-	لعدم دفع الغرامة المحكوم بها		
١٦-٦-	المحبوسون بموجب القانون المدني		

(أ) ينبغي ايراد عدد الأشخاص المحبوسين في انتظار المحاكمة أو المقاضاة و/أو المجرمين المسجونين، كما هو مبين في يوم معين يفضل أن يكون بالامكان اعتباره يوما نموذجا للسنة كلها.

(ب) ينبغي لمجموع عدد الأشخاص المحبوسين ألا يشمل عدد الأشخاص المحتجزين بسبب السكر العلني. ويرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص المحبوسين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة للفئات الأخرى للحبس المدرجة في الجدول.

(ج) يرجى بيان ما اذا كان الرقم في الفئة "في انتظار المحاكمة أو المقاضاة" يشمل الأشخاص الذين صدرت أحكام عليهم بعقوبة في المحكمة الابتدائية، بيد أنهم استأنفوا بالطعن في الحكم: نعم ـــــ لا ـــــ.

الجدول ١٧

السجناء البالغون: المدة التي قضاها البالغون في السجن في انتظار المحاكمة، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

مدة الاحتجاز (بالشهور)		١٩٩٥	١٩٩٧
١٧-١-	متوسط المدة المقضية في السجن في انتظار المحاكمة،[أ] فيما يتعلق بجميع الجرائم	أقل من شهر واحد ١-٣ شهور ٤-٦ شهور ٧-١٢ شهرا ١٣-٢٤ شهرا ٢٥ شهرا فأكثر	أقل من شهر واحد ١-٣ شهور ٤-٦ شهور ٧-١٢ شهرا ١٣-٢٤ شهرا ٢٥ شهرا فأكثر

ملاحظة: يرجى وضع دائرة حول متوسط طول المدة عن كل سنة. (توضع دائرة واحدة فقط عن مدة واحدة واقعة تحت عنوان العمود "١٩٩٥" وعن مدة واحدة واقعة تحت عنوان العمود "١٩٩٧").

(أ) "مدة الايداع في السجن في انتظار المحاكمة" يجوز أن يقصد بها المدة المقضية في الحجز (على سبيل المثال الاحتجاز لدى الشرطة، الحبس الاحتياطي) ما بين وقت القاء القبض على الشخص ووقت اعلان الحكم بالادانة أو البراءة من محكمة جنائية أو هيئة قانونية أخرى مفوضة باصدار مثل هذه النتيجة بمقتضى القانون الوطني، بغض النظر عما اذا كان قرار الحكم أوقف فيما بعد أم لم يوقف.

الجدول ١٨

السجناء البالغون: المدة المقضية فعلا في السجن بعد الادانة، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

البند	١٩٩٥	١٩٩٧
١٨-١- متوسط المدة المقضية فعلا في السجن	أقل من شهر واحد	أقل من شهر واحد
	١-٣ شهور	١-٣ شهور
	٤-٦ شهور	٤-٦ شهور
	٧-١٢ شهرا	٧-١٢ شهرا
	١٣-٢٤ شهرا	١٣-٢٤ شهرا
	٢٥-٣٦ شهرا	٢٥-٣٦ شهرا
	٣٧-٤٨ شهرا	٣٧-٤٨ شهرا
	٤٩ شهرا أو أكثر	٤٩ شهرا أو أكثر

ملاحظة: يرجى وضع دائرة حول المدة المقضية في السجن لكل سنة. (توضع دائرة واحدة فقط لفترة تحت عنوان العمود "١٩٩٥" وفترة واحدة تحت عنوان العمود "١٩٩٧").

الجدول ١٩

الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة،[أ] حسب فئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	يوم معين من أيام السنة: _____	
	١٩٩٥	١٩٩٧
١٩-١- جميع الأشخاص تحت المراقبة		
١٩-٢- الراشدون		
١٩-٣- الأحداث		

(أ) "تحت المراقبة" يجوز أن يقصد بها اجراء حيث يثبت به أن الشخص مدان بارتكاب جريمة وتطلق المحكمة سراحه دون حبسه ويوضع تحت اشراف أحد المسؤولين.

الجدول ٢٠

الأشخاص الذين أفرج عنهم افراجا مشروطا،[أ] حسب فئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥ و ١٩٩٧

الفئة	يوم معين من أيام السنة: ـــــ	
	١٩٩٥	١٩٩٧
٢٠-١- جميع الأشخاص المفرج عنهم افراجا مشروطا		
٢٠-٢- الراشدون		
٢٠-٣- الأحداث		

(أ) "الافراج المشروط" يجوز أن يقصد به إخلاء سبيل مشروط عن سجين، حيث يسمح لذلك الفرد بأن يقضي ما تبقى من مدة الحكم خارج السجن، اذا استوفيت جميع أحكام اخلاء السبيل المشار اليه.

الجدول ٢١

الأشخاص المدانون، حسب نوع الجنس وفئة العمر، في يوم معين، ١٩٩٥-١٩٩٧

الفئة	يوم معين من أيام السنة: _____		
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٢١-١- كل السجناء المدانين			
٢١-٢- الاناث			
٢١-٣- الذكور			
٢١-٤- السجناء البالغون المدانون			
٢١-٥- الاناث البالغات			
٢١-٦- الذكور البالغون			
٢١-٧- السجناء المدانون من الأحداث			
٢١-٨- الاناث المدانات			
٢١-٩- الذكور المدانون			
٢١-١٠- السجناء المدانون الذين لم يولدوا في هذا البلد			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول:

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي "البالغ" و "الحدث" المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ: _____

_____

الحدث: _____

_____

اذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات اضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.